

ولا يجوز الرجوع عن الايقاع ويجوز الاستدراك فقد
 وقع اثنتان اخري بقوله الاخر فذلك يقع بله تطليقات
مسئله فان سأل سائل عن رجل فاك لا خرا ان
 عبدك فقال ذلك الاخر لست بعبدى ثم قال بعد ذلك
 نعم انت عبدى يكون عمدا له ولو فاك في يده عمدا
 فقال لاخر هذا عبدك فقال الاخر ليس بعبد لي ثم قال
 بعد ذلك نعم فهو عبدك لا يحكوك عمدا له ما العرف بينهما
الجواب ان في المسئلة الاولى انكر ان يكون عمدا
 له والرف لا يزول بالانكار واد الاخر بعد ذلك صح اقراه
 انما في المسئلة الثانية قد رد اقترار صاحبه والادوار
 يبطل بالرد فذلك لا يثبت بعد ذلك **مسئله** فان
 سأل سائل عن مريض في مرض الموت باع عمده من اجرة
 بتم معلوم وهو اجنبي ثم اقترى باستيفاء التم صح اقراه من
 جميع المال ولو كاتب بمجه على مال في مرض الموت ثم
 اقترى باستيفاء بدل الثمن لا يعتبر اقراه من جميع المال
 ما الفرق بينهما **الجواب** قلنا البيع يزول ملكه
 على المبيع والتم بمنزله الدين على الاجنبي ولو اقر
 باستيفاء الدين من الاجنبي صح اقراه ويصدق من جميع
 المال اما الثمن لا تزول ملك المالك عن الدان لان
 المكات عمدا باقى عليه درهم يفتوى صاحب الشرح
 عليه لست له فهو بالاقترار يبطل حق الورثة فذلك لا يثبت
 لا يثبت **مسئله** فان سأل سائل عن رجل قال

لزيد على

لزيد على الف درهم الا نصف لاسمه ولا اسم على الف درهم الا
 نلت ما لا بينهما على صدقه احد الاثنين وكسبه الاخر يجب
 عليه **الجواب** يجب لزيد لتمامه درهم ويجب للمصدق
 اربعمائة درهم ولا شي للآخر **مسئله** فان سأل
 سائل عن اثنين اقترى احدهما مال للاخر واكثر الاخر
 لا يواخر المقتر بل ملك المال كيف يكون هذا **الجواب**
 هذا شريحي الفارض مرض احدهما وعليها ديون المجه
 بحيث يستعرق جميع مالهما ثم اقتر المدين مال وانكر
 الصحيح يجب على المال الصحيح **كتاب**
الدعوى فان سأل سائل عن جاربه منبتة
 بين اثنين جات بولد نادى احدهما هل يجب عليه العفو
 وقيمة الولد ام لا **الجواب** ان استنزاها لمدة
 اقل من ستة اشهر يجب نصف قيمة الولد ولا يجب العفو
 لسرقة لا يتبين ان الرجل كان في ملك الغير وان كانت لمدة
 ستة اشهر فصاعدا يجب نصف العفو ولا يجب منهم
 الولد شي لان العلوق كان ملكها **مسئله**
 فان سأل سائل عن رجل ادعى ان ابي يداخروا نام
 اليه على ذلك ورجل اجرا قام اليه ان البناله
 اي الشهاد ترقب **الجواب** هذه المسئلة على وجهين
 ان شهدوا ان الدار والبناكل لعمد المرعي فالملك
 له والبنالينها نصفان وان شهدوا ان الدار له ولا

Copyright © King Saud University